



## تعليمات وشروط منح قرض الطاقة المتجددة

أولاً: حزمة القروض المصرفية الخاصة باستخدام الطاقات المتجددة ورفع كفاءة الطاقة الممنوحة:

أ - من أموال المصرف بفائدة مدعومة من قبل (صندوق دعم الطاقات ورفع كفاءة الطاقة):

القطاع	المنظومة	الفائدة يتحملها الصندوق	سقف القرض	دورية التسديد	مدة القرض	الضمانات
المنزلي	كهروضوئية استطاعة ( 3.5 ) ك.وات	%15.5	40 مليون ل.س	شهرية	15 سنة	شخصية - عقارية
المنزلي	مشروع عنفة ريحية استطاعة ( 3.5 ) ك.وات	%15.5	25 مليون ل.س	شهرية	15 سنة	شخصية - عقارية
المنزلي	العزل الحراري مساحة ( 100 ) متر مربع	%15.5	25 مليون ل.س	شهرية	10 سنوات	شخصية - عقارية
المنزلي	السخان الشمسي المنزلي سعة (300) لتر	%15.5	10 مليون ل.س	شهرية	5 سنوات	شخصية - عقارية
الزراعي	كهروضوئية استطاعة ( 20 ) ك.وات	%15.5	240 مليون ل.س	شهرية - ربع سنوية - سنوية	10 سنوات	شخصية - عقارية
الزراعي	العنفات الريحية استطاعة ( 20 ) ك.وات	%15.5	75 مليون ل.س	شهرية - ربع سنوية - سنوية	10 سنوات	شخصية - عقارية
الزراعي	الهاضم الحيوي حجم / 14/متر مكعب	%15.5	15 مليون ل.س	شهرية - ربع سنوية - سنوية	10 سنوات	شخصية - عقارية
الصناعي -	كهروضوئية استطاعة (20) ك.وات	%15.5	240 مليون ل.س	شهرية - ربع سنوية - سنوية		شخصية - عقارية



	5 سنوات	سنوية				التجاري- الخدمي
شخصية - عقارية	5 سنوات	شهرية - ربع سنوية - نصف سنوية	75 مليون ل.س	15.5%	كهروريجية استطاعة ( 20 ) ك.وات	الصناعي - التجاري- الخدمي
شخصية - عقارية	3 سنوات	شهرية - ربع سنوية - نصف سنوية	25 مليون ل.س	15.5%	تنفيذ فرص لتوفير حوامل الطاقة الناجمة عن دراسات التدقيق الطاقي بما يعادل ( 50 ) ألف ك.و.س أو 12/ طن من الفيول أويل	الصناعي - التجاري- الخدمي
شخصية - عقارية	3 سنوات	شهرية - ربع سنوية - نصف سنوية	25 مليون ل.س	15.5%	مشروع انتاج الوقود الخاص بالمنشأة الصناعية من مصادر غير تقليدية بما يعادل ( 50 ) ألف ك.و.س أو 12/ طن من الفيول أويل	الصناعي - التجاري- الخدمي

### ب - من أموال صندوق دعم الطاقات المتجددة ورفع كفاءة الطاقة بدون فائدة:

القطاع	المنظومة	الفائدة	سقف القرض	دورية التسديد	مدة القرض	الضمانات
المنزلي	كهرضوئية استطاعة (3.5) ك.وات	0%	40 مليون ل.س	شهرية	15 سنة	شخصية - عقارية
المنزلي	مشروع عنفة ريجية استطاعة (3.5) ك.وات	0%	25 مليون ل.س	شهرية	15 سنة	شخصية - عقارية



—	شخصية عقارية	10 سنوات	شهرية	25 مليون	%0	العزل الحراري مساحة (100) متر مربع	المنزلي
—	شخصية عقارية	5 سنوات	شهرية	10 مليون ل.س	%0	السخان الشمسي المنزلي سعة (300) لتر	المنزلي
—	شخصية عقارية	10 سنوات	شهرية — ربع — سنوية نصف سنوية	240 مليون	%0	كهربوضوية استطاعة (20) ك.وات	الزراعي
—	شخصية عقارية	10 سنوات	شهرية — ربع — سنوية نصف سنوية	75 مليون ل.س	%0	العنفات الريحية استطاعة (20) ك.وات	الزراعي
—	شخصية عقارية	10 سنوات	شهرية — ربع — سنوية نصف سنوية	15 مليون ل.س	%0	المضام الحيوي حجم /14/ متر مكعب	الزراعي
—	شخصية عقارية	5 سنوات	شهرية — ربع — سنوية نصف سنوية	240 مليون ل.س	%0	كهربوضوية استطاعة (20) ك.وات	— الصناعي — التجاري (الخدمي)



شخصية عقارية	5 سنوات	شهرية - ربع سنوية - نصف سنوية	75 مليون.س	%0	كهروريجية استطاعة (20) ك.وات	الصناعي - التجاري - الخدمي
شخصية عقارية	3 سنوات	شهرية - ربع سنوية - نصف سنوية	25 مليون.س	%0	تنفيذ فرص لتوفير حوامل الطاقة الناجمة عن دراسات التدقيق الطاقوي بما يعادل ( 50 ) ألف ك.و.س أو / 12 / طن من الفيول أويل	الصناعي - التجاري - الخدمي
شخصية عقارية	3 سنوات	شهرية - ربع سنوية - نصف سنوية	25 مليون.س	%0	مشروع إنتاج الوقود الخاص بالمنشأة الصناعية من مصادر غير تقليدية بما يعادل ( 50 ) ألف ك.و.س أو / 12 / طن من الفيول أويل	الصناعي - التجاري - الخدمي

## ثانياً: الضمانات:

نوع القرض	نوع الضمانة	مقدار الضمانة
قرض طاقة بضمانة شخصية	شخصية	كفيل واحد أو كفيلين اثنين (موظف قطاع عام أو عسكري) في حال عدم كفاية دخل الكفيل الواحد



<p>عقارات تغطي 250% من قيمة القرض في حال كان المقترض موظف في القطاع الخاص</p> <p>عقارات تغطي 200% من قيمة القرض للفئات الأخرى من المقترضين.</p> <p>عقارات تغطي 300% من قيمة القرض للقروض الممنوحة للقطاع المنزلي دون دراسة كفاية دخل المقترض</p>	عقارية	قرض طاقة بضمانة عقارية
--	--------	------------------------

### ثالثاً: شريك التسديد:

- يمكن للمتعامل إضافة شريكين سداد بحالة القروض الموجهة للقطاع المنزلي، وشريك تسديد واحد لباقي القروض، بهدف زيادة مبلغ القرض من خلال زيادة مصادر الدخل (مصدر السداد الذي يتم احتساب قيمة القرض بالاستناد إليه)، ويجب أن تكون نسبة توزيع أصل القسط بين المقترض وشريك التسديد كما يلي (20% حد أدنى للمقترض، 80% حد أعلى لشركاء التسديد).
- من يحق له الاقتراض يمكن أن يكون شريك تسديد باستثناء المتقاعد (المتقاعد لا يحق له أن يكون شريك تسديد)
- تقديم إقرار وتعهد من شريك / شريكي التسديد بقبوله كفالة المقترض والتضامن معه بأمواله المنقولة وغير المنقولة، لضمان تسديد كامل الالتزامات المترتبة على القرض والدفع عند الطلب حتى براءة ذمة المقترض، مع التنازل عن التمسك بأحكام المادة رقم 751 من القانون المدني.
- الحد الأقصى لعمر شريك التسديد 65 عاماً في نهاية مدة القرض ويستثنى منه المتعاملين غير الموظفين والقضاة وأعضاء الهيئة التدريسية في الجامعات (العامة-الخاصة) ليصبح لا يتجاوز 70 عام في نهاية القرض.

### رابعاً: شروط التمويل:

1. عمولة دراسة ملف: وفق تعليمات المصرف الخاصة بالعمولات.



2. عمولة ارتباط: 1.5%.
3. عمولة إدارة العمليات المالية (3%) من قيمة القرض تدفع من قبل صندوق دعم استخدام الطاقات المتجددة في حال مُنح القرض من أموال الصندوق فقط.
4. عمولة تخمين عقاري (غير قابلة للاسترداد) وفق تعليمات المصرف الخاصة بأجور المخمينين العقاريين.
5. التسديد على أقساط دورية (شهرية، ربعيه، نصف سنوية) حسب المشروع المراد تمويله.
6. يستحق القسط الأول في نهاية الشهر التالي لشهر تفعيل ومنح القرض.
7. الفائدة العقدية 15.5% سنوياً مدعومة من قبل صندوق دعم استخدام الطاقات المتجددة على الرصيد المتناقص للقروض الممنوحة من أموال المصرف ، وفائدة 0% في حال القرض من أموال صندوق دعم استخدام الطاقات المتجددة.
8. يحق للمصرف تعديل الفائدة العقدية على القرض في حال طرأ تغيير بأسعار الفوائد، وفق ما تقضيه مصلحة المصرف وبما ينسجم مع الأعراف السائدة في السوق السورية، وذلك بعد إعلام المتعامل بذلك بكتاب رسمي .
9. تطبق فائدة التأخير المعمول بها في المصرف عند عدم تسديد أي أصل قسط مستحق.
10. تسدد أقساط هذه القروض في تواريخ الاستحقاق المحددة في جدول التسديد وفي حال تخلف المتعامل عن السداد يتم احتساب فائدة تأخير وفق المعدل المعمول به في المصرف عن مدة التأخير وتتم المتابعة الإدارية بدءاً من اليوم التالي لتاريخ استحقاق القسط غير المسدد وتتخذ الإجراءات القانونية بحقه بعد مضي /90/ يوم على تاريخ استحقاق القسط غير المسدد.
11. يمكن التسديد المسبق لأي أصل قسط دوري أو عدة أقساط في أي فرع من فروع المصرف التجاري السوري (يتم استيفاء الفائدة العقدية 15.5% للأقساط المسددة من صندوق دعم استخدام الطاقات المتجددة في حالة القروض الممنوحة من أموال المصرف)



12. يتم الاستعلام عن تصنيف ديون المقترض (شخص طبيعي/شركة تضامن، توصية، محدودة المسؤولية) وشريك التسديد (شخص طبيعي/شركة تضامن، توصية، محدودة المسؤولية) لدى مصرف سورية المركزي في حال تجاوز القرض المطلوب المبلغ المحدد من قبل مصرف سورية المركزي اللازم لإجراء الاستعلام، وفي حال كان المتعامل شريك في شركة (تضامن، توصية، محدودة المسؤولية) يجب إجراء استعلام عن الشركة واستعلام عن الشريك طالب القرض أو شريك السداد، بحيث يكون لكل منهما طلب استعلام مستقل.

13. يشترط قبل تفعيل القرض ورود استعلام من مصرف سورية المركزي يبيّن أن تصنيف المتعامل أو شريك السداد مرحلة أولى.

14. لا يتم منح قرض للمصنّفين مرحلة ثانية و ثالثة ولا قبول شراكتهم.

15. الحد الأقصى لعمر المقترض/شريك التسديد 65 عاماً في نهاية مدة القرض ويستثنى منه المتعاملين غير الموظفين والقضاة وأعضاء الهيئة التدريسية في الجامعات (الخاصة - العامة) ليصبح لا يتجاوز /70/ عام في نهاية القرض.

16. في حال التسديد المبكر نتميز بين الحالتين التاليتين:

أ) في حال رغبة المتعامل تسديد كامل الرصيد المتبقي من القرض يتم تسديد الرصيد المتبقي بالإضافة إلى عمولة 1% من الرصيد المتبقي عن سنة كاملة.

ب) في حال التسديد المسبق لأحد الأقساط لا يستفيد المتعامل من أي حسم على الفائدة.

17. في حال رغب المتعامل الحاصل على تسهيلات مصرفية بالحصول على قرض تجزئة (طاقة متجددة) يتم تقديم طلب القرض في نفس الفرع (الممنوح منه التسهيلات) وفي حال عدم وجود منح قروض طاقة متجددة لدى هذا الفرع يتم تقديم طلب القرض في فرع آخر، يشترط موافقة مدير الفرع الأول (فرع التسهيلات) للحصول على القرض بعد التوضيح من قبله على حاشية بالبريد العام للقرض عن وضع المتعامل بالتسهيلات.



18. في حال وجود أكثر من تكليف ضريبي لعدة فعاليات يمارسها طالب القرض يؤخذ التكليف الأعلى لأحدها فقط.

19. فيما يخص إجراءات وضع إشارة التأمين العقاري على الضمانة: تقبل الوكالة القانونية لوضع إشارة التأمين العقاري على الضمانة شريطة قيام الفرع بتدقيق الوكالة القانونية (والتأكد من عدم وجود شروط خاصة في نص الوكالة تتعلق بشروط منح القرض) والاحتفاظ بصورة عنها في ملف القرض.

20. يطلب رهن سجل المتجر في حال كان نوع العقار محل أو مكتب تجاري (وفقاً لما هو وارد في القيد المالي والعقاري) يُمارس فيه عمل تجاري، أما إذا كان وصف العقار التجاري أرض معدة للبناء أو عقار قيد الإنشاء أو كان العقار غير مستثمر تجارياً أو ضمن المدن الصناعية لا يطلب وضع إشارة تأمين على سجل المتجر.

#### خامساً: الفئات التي يحق لها الحصول على القرض

العامل لدى القطاع العام المثبت على الملاك ومضى على خدمته في القطاع العام سنة كاملة	موظف قطاع العام
العامل لدى القطاع العام بعقد سنوي، ومضى على تعاقد ثلاث سنوات متتالية.	
- العاملون الدائمون ومضى على خدمتهم سنة كاملة	
- العاملون المتعاقدون على أن يكون مسجلين بالتأمينات الاجتماعية لمدة 5 سنوات متواصلة أو لاتزيد مدة انقطاعهم عن التأمينات سنة كاملة	موظفي القطاع المشترك
المسجل بالتأمينات لمدة 5 سنوات متواصلة أو لاتزيد مدة انقطاعه عن التأمينات سنة كاملة	موظف قطاع الخاص
على أن يكون هو أو أحد كفلائه موطن لراتبه لدى المصرف، وألا يتجاوز عمره 65 عام في نهاية عمر القرض.	المتقاعدين
حاصل على سجل تجاري أو صناعي أو مهني أو حرفي ممنوح منذ مدة لا تقل عن سنة واحدة	أصحاب المنشآت والفعاليات والمهن الحرة والحرف - شخص طبيعي أو





	اعتباري شركة (تضامن، توصية، محدودة المسؤولية - مساهمة)
منتسب للنقابة منذ مدة لا تقل عن سنة	أصحاب المهن العلمية
حاصل على ترخيص إداري من جهة حكومية منذ مدة لا تقل عن سنة	أصحاب التراخيص الإدارية - شخص طبيعي أو اعتباري شركة (تضامن، توصية، محدودة المسؤولية - مساهمة)
العسكريين أو المدنيين التابعين لوزارة الدفاع المرتبطين بالوحدة 205 ماليا بعد توقيع وتصديق البيانات من قبل الإدارة المالية أصولاً أو الوحدات المستقلة غير المرتبطين بالوحدة 205 مالياً.	العسكريين أو المدنيين التابعين لوزارة الدفاع
حاصل على سجل تجاري أو صناعي أو مهني أو حرفي ممنوح منذ مدة لا تقل عن سنة واحدة، ويُطلب عقد الشركة مصدق منذ ثلاثة أشهر على الأكثر ويتم احتساب دخل المقترض من خلال التكاليف الضريبي للشركة حسب نسب توزيع الأرباح والخسائر المذكورة بعقد الشركة.	الشريك في شركة تضامن أو توصية أو محدودة المسؤولية
حاصل على شهادة غرفة الزراعة أو منتسب للجمعيات الفلاحية منذ مدة لا تقل عن سنة وبضمانة عقارية حصراً	المنتسبون لغرف الزراعة والجمعيات الفلاحية
المنتسبون للاتحادات العامة منذ مدة لا تقل عن سنة وبضمانة عقارية حصراً	المنتسبين للاتحادات العامة

سادساً ثبوتيات التعريف للمقترض وشريك التسديد:

أ. وثيقة التعريف للمقترض والشريك وفق التالي:

شركات أموال (مساهمة - محدودة المسؤولية)	شركات أشخاص (تضامن - توصية)	منشأة فردية	شخص طبيعي
--	-----------------------------------	-------------	--------------



صورة عن البطاقات الشخصية لجميع المساهمين والتي تزيد نسبة مساهمتهم في الشركة عن 5% من رأس مال الشركة.	صورة عن البطاقات الشخصية لجميع الشركاء.	صورة عن البطاقة الشخصية (للسوري أو من في حكمه) أو وثائق التعريف المعتمدة في حال كان المتعامل غير سوري.	صورة عن البطاقة الشخصية
صورة عن البطاقة الشخصية للمفوضين بالتوقيع.	صورة عن البطاقة الشخصية للمفوضين بالتوقيع.	صورة عن البطاقة الشخصية للمفوضين بالتوقيع.	
صورة عن النظام الأساسي للشركة والتعديلات عليه مصدق أصولاً. صورة عن قرار التأسيس (شركات الأموال) مع قرار مجلس إدارة الشركة باعتماد مفوضين بالتوقيع وقرار الهيئة العامة أو مجلس الإدارة بالموافقة على الاقتراض من المصرف.	صورة عن عقد الشركة مصدق أصولاً.		

اب. وثيقة غير محكوم للشخص الطبيعي أو المفوض بالتوقيع على الثبوتيات المتعلقة بإجراءات المنح، ويستثنى من تقديم الوثيقة العاملين في الدولة والمدنيين العسكريين العاملين في وزارة الدفاع.

اج. سند إقامة حديث (صادر منذ أقل من 3 أشهر) للشخص الطبيعي أو المفوض بالتوقيع على الثبوتيات المتعلقة بإجراءات منح القرض.

اد. البطاقة الشخصية لمالك العقار في حال الضمانة عقارية، وتعهد خطي من مالك الضمانة العقارية في حال الضمانة العقارية مقدمة من قبل الغير بقبول رهن العقار/العقارات المقدمة لصالح المصرف التجاري السوري لقاء القرض.

سابعاً: ثبوتيات الدخل للمقترض وشريك التسديد:

أ - موظفي القطاع العام والعاملون الدائمون في القطاع المشترك والعسكريين:

- بيان راتب محتوم يتضمن تاريخ المباشرة والتثبيت للمتعامل وفيما إذا كان عاملاً مؤقتاً أم دائماً.



- تعهد موقع ومختوم من المدير المالي أو محاسب الإدارة (للمقترض/شريك التسديد)، يتعهد بموجبه بأنه في حال تقاعس أي من المقترض/شريك التسديد عن تسديد أي أصل قسطي يقوم باقتطاع من راتب المقترض/شريك التسديد والتحويل للمصرف بناءً على طلب المصرف كما يتعهد بأنه في حال نقل المقترض/شريك التسديد إلى أية جهة سيقوم بإعلام المصرف والمدير المالي أو محاسب الإدارة الجهة الجديدة بالالتزامات المترتبة على المقترض/شريك التسديد وبوجوب التعهد باقتطاع القسط من راتب المقترض/شريك التسديد وتسديده بناءً على طلب المصرف في حال تقاعس المقترض/شريك التسديد عن تسديد أي قسط إلى المصرف.
- في حال كان القرض الممنوح بضمانة عقارية بقيمة تغطي 300% من قيمة القرض للمتعاملين الذين يرغبون بالحصول على القرض دون الحاجة لدراسة كفاية الدخل لا تطلب وثيقة التعهد من محاسب الجهة التي يعمل لديها المتعامل من ثبوتيات دخل المتعامل في حال كان من العاملين في الدولة أو من العسكريين.

#### ب - المتقاعدون (يقبل كمقترض ولا يقبل كشريك تسديد أو كفيل)

- بيان راتب.
- بطاقة توظيف الراتب لدى المصرف التجاري السوري للمقترض أو أحد الكفلاء (في حال كان القرض بضمانة كفلاء).

#### ج - موظفو القطاع الخاص والعاملون المتقاعدون من القطاع المشترك:

- مسجل في التأمينات منذ خمس سنوات دون انقطاع.
- بيان راتب شهري من الشركة الخاصة التي يعمل بها يتضمن تاريخ المباشرة.
- بيان راتب من التأمينات الاجتماعية يتضمن تاريخ التسجيل بالتأمينات مع الراتب التأميني.

#### د - أصحاب المنشآت والفعاليات والمهن الحرة والحرف والمهن العلمية:

- سجل تجاري/صناعي/سياحي أو ترخيص إداري - أو أي وثيقة تثبت مزاوله العمل أو النشاط من الجهة الراعية أو المنظمة لنشاط المتعامل (صالح للعام الذي يتم تقديم طلب القرض فيه).



- بالنسبة للحرفيين (وثيقة حرفية شهادة حرفيين فيها نوع المهنة وتاريخ بدء المزاولة (صالحة للعام الذي يتم تقديم طلب القرض فيه).
- أصحاب المهن العلمية: تقديم شهادة أو وثيقة انتساب للنقابة لمدة لا تقل عن سنة مع ترخيص مزاولة المهنة للمهن التي تطلب الترخيص.
- تقديم كتاب من مديرية المالية (قسم الدخل) موقع، ومختوم أصولاً، ومبين فيه نوع التكليف والمهنة، ومكان مزاولة المهنة، وتاريخ بدء العمل.
- يُشترط أن يكون نوع المهنة المذكورة في كتاب مديرية المالية من إحدى المهن المذكورة على السجل التجاري/الصناعي/الشهادة الحرفية أو الترخيص الإداري أو النقابي.
- في حال كان المقترض يدفع ضريبة دخل أرباح حقيقية: تقديم كتاب من المالية يبين قيمة آخر ضريبة مستحقة، ومدفوعة، وأنه تقدم بياناته الضريبية حتى تاريخ آخر عام استحق عليه (التكليف الفعلي).

#### هـ - المنتسبين إلى الجمعيات الفلاحية وغرف الزراعة والاتحادات العامة:

- شهادة انتساب للجمعية الفلاحية / غرفة الزراعة / الاتحاد العام لمدة لا تقل عن عام.

#### ثامناً: احتساب كفاية الدخل للمقترض وشريك التسديد:

أ - كفاية الدخل بالنسبة لأصحاب الرواتب (قطاع عام + العاملون الدائمون في القطاع المشترك + متقاعدين +

عسكريين):

(40% × الراتب المقطوع) + التعويضات الثابتة شهرياً + الوسطي الشهري للحوافز والتعويضات الأخرى الممنوحة عن السنة السابقة - الذمم (إن وجدت) ≤ (أكبر أو تساوي) القسط الشهري  
ملاحظة: المقصود بالذمم هي أقساط القروض والجمعيات التعاونية والسلف على الراتب ولا يقصد بها ضريبة الدخل والتأمينات واشتراكات الصناديق النقابية.

ب - كفاية الدخل لموظفي المصارف وشركات التأمين الخاصة:

40% من راتب الشركة + الوسطي الشهري للتعويضات التي لها صفة الاستمرارية يغطي  
أصلاً القسط الشهري بعد طرح الالتزامات، على ألا يتجاوز أصل القسط الراتب التأميني.



(أي:  $40\% \times \text{الراتب} + \text{التعويضات التي لها صفة الاستمرارية} - \text{الالتزامات} \leq \text{أصل القسط الشهري} \geq \text{الراتب التأميني}$ ).

تأ - كفاية الدخل لباقي موظفي شركات ومؤسسات القطاع الخاص والعاملون المتعاقدون في القطاع المشترك:

$40\%$  من راتب الشركة يعطى أصل القسط الشهري بعد طرح الالتزامات؛ علماً أن لا يتجاوز أصل القسط الراتب التأميني (أي:  $40\% \times \text{الراتب} - \text{الالتزامات} \leq \text{أصل القسط الشهري} \geq \text{الراتب التأميني}$ ).

ثأ - كفاية الدخل لأصحاب المنشآت والفعاليات والمهن الحرة والحرف والمهن العلمية:

1. في حال كان المتعامل من مكلفي ضريبة الدخل المقطوع:  
أصل القسط الشهري (أقل أو يساوي) 10 أضعاف مبلغ الضريبة المدفوع عن السنة الأخيرة.
2. في حال كان المتعامل من مكلفي ضريبة دخل الأرباح الحقيقية:  
أصل القسط الشهري (أقل أو يساوي) 3 أضعاف مبلغ الضريبة عن آخر عام استحققت عليه وتم دفعها (التكليف الفعلي).  
(ملاحظة: التكليف الضريبي للسنة الحالية غير مقبول ولا تقبل سلف الضريبة).
3. في حال كان المتعامل يدفع ضريبة دخل مباشرة على الكشوف أو العقود، ولا يخضع لضريبة دخل سنوية ، يُطلب منه تقديم كتاب من الجهة العامة المتعاقد معها أو صورة مصدقة من الوثائق التي تبين قيمة ضريبة الدخل المدفوعة عن السنة الأخيرة.  
أصل القسط الشهري (أقل أو يساوي) 3 أضعاف مبلغ الضريبة المدفوع عن السنة الأخيرة.

يمكن للفئات المذكورة في الفقرة ثانياً الحصول على قرض الطاقة المتجددة دون الحاجة لدراسة كفاية الدخل وفق

ما يلي:

أ - تقديم ضمانات عقارية تحقق الشروط التالية:

1 الضمانة تقع ضمن المناطق العقارية المذكورة وفق الجدول التالي:

المحافظة	المنطقة العقارية	المحافظة	المنطقة العقارية
محافظة دمشق	مدينة دمشق	محافظة طرطوس	مدينة طرطوس
محافظة ريف دمشق	مدينة التل		مدينة القدموس
	مدينة النبك		مدينة بانياس



مدينة صافيتا		مدينة يبرود	
		دير عطية	
مدينة دريكيش		مدينة جرمانا	
الشيخ بدر		مدينة ضاحية قدسيا	
بلدية الشيخ سعد		مدينة ضاحية الأسد	
بلدية دوير الشيخ سعد		بلدية صحنايا	
مدينة حماه		بلدية أشرفية صحنايا	
		جديدة عرطوز	
مدينة سلمية	محافظة حماه	ضاحية يوسف العظمة	
مدينة مصياف		مدينة حلب	محافظة حلب
مدينة سلحج		مدينة اللاذقية	
مدينة السويداء	محافظة السويداء	مدينة القرداحة	محافظة اللاذقية
مدينة حمص	محافظة حمص	مدينة جبلة	

2- القيمة التخمينية للضمانة العقارية تعادل ثلاثة أضعاف القرض.

3- درجة تسهيل الضمانة العقارية جيد (لا يقبل درجة التسهيل الوسط أو الضعيف).

4- وضع إشارة تأمين عقاري بقيمة ثلاثة أضعاف القرض.

5- العقار جاهز وليس على الهيكل، ولا يقبل العقار إذا كان قبو كما لا يقبل في حال كان العقار لا يؤمن معايير السلامة الإنشائية.

6- العقار غير معرض لأعمال التخريب، وغير معرض للهدم أو الاكتساح ولا يوجد عليه إشارات أو

تجاوزات تؤثر على حقوق المصرف عند التنفيذ (بعد أخذ رأي مديرية الشؤون القانونية).



ب- يتم تقديم كافة الوثائق اللازمة لمنح القرض والتقيد بكافة إجراءات المنح دون المطالبة ببيان التصريح عن الدخل أو التكاليف الضريبي.

ث- لا يتم احتساب قسط القرض الممنوح بضمانة عقار يغطي قيمة 300% من قيمة القرض كالتزام مترتب في ذمة المتعامل عند طلبه لقرض آخر من قروض المصرف التجاري السوري.